



# المستشار

يدير الحاضر & يبني المستقبل

## الفرقة الرابعة

اسئلة فنية (التنفيذ الجبرى)



012 7777 68 70

سنتر المستشار ( حقوق بنها )

الإدارة والسنتر : أمام كلية الحقوق  
( برج سما 1 ) الدور الأول

## س / حكم الالزام الابتدائي يقبل التنفيذ الجبري ؟ العبارة خطأ

إذا كان الحكم ابتدائي فقط وغير مشمول بالنفاذ المعجل فلا يصلح للتنفيذ الجبري ولكن المشرع وجد في بعض الحالات ان حازه الدائن الملحه للحمايه تقتضي قابليه الحكم للتنفيذ الجبري ولو كان ابتدائيا قابلا للطعن فيه بطرق الطعن فاجاز شمول الحكم بالنفاذ المعجل او المؤقت في بعض الحالات فالقاعده هي ان الحكم لا يقبل التنفيذ الجبري اذا كان ابتدائيا ما دام لم يحوز قوه الامر المقضي والاستثناء هو قابليه الحكم للتنفيذي الجبري ولو كان ابتدائيا وذلك اذا كان مشمولا بالتنفيذ المعجل .

## س / ينعقد الاختصاص لمحكمة الاستئناف بطلبات وقف التنفيذ سواء تعلق السبب بعيوب في الحكم او بعيوب في عمليه التنفيذ ؟ العبارة ليست صحيحه على اطلاقها

فلا ينعقد الاختصاص لمحكمة الاستئناف بطلب وقف تنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل بصفه مطلقه بل ينحصر اختصاصها بطلبات وقف التنفيذ التي تستند الى سبب يتصل بعيوب في الحكم نفسه حيث يشترط ان تكون العيوب التي تستند اليها محكمه الاستئناف لوقف التنفيذ المعجل للحكم الابتدائي هي نفس العيوب التي يتمسك بها المنفذ ضده للمطالبه بالغاء او بطلان الحكم اما العيوب المتعلقة بعملية التنفيذ ذاتها فلا يجوز الاستناد اليها لوقف النفاذ المعجل من محكمه الاستئناف

## س / اذا توافرت شروط الحكم بوقف التنفيذ تلتزم المحكمة بالوقف ؟ العبارة خطأ

ينص القانون علي انه يجوز في جميع الاحوال للمحكمة المرفوع اليها الاستئناف او التظلم ان تأمر بناء علي طلب ذي الشأن بوقف النفاذ المعجل .  
فطبقاً لهذا النص الحكم بوقف النفاذ المعجل هو امر جزائي لمحكمة الاستئناف وتتمتع بالتالي بسلطة تقديرية ازاء طلب الوقف .

## س/يجوز للمحكمة تقييد الحكم بالوقف بقيود ؟ العبارة صحيحة

نصت المادة ٢/٢٩٢ على أنه يجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بصيانة حق المحكوم له. فإذا رأت المحكمة أن وقف التنفيذ وإن كان يحمي حق المحكوم له في الطلب إلا أنه يرتب ضرراً للمحكوم عليه، فيجوز لها أن تحكم بما تراه كفيلاً بصيانة حقه .

## س / امر الأداء الصادر في المسائل الاقتصادية مشموله بالنفاذ المعجل القانوني ؟ العبارة صحيحة

امر الاداء الصادر في المسائل الاقتصادية نافذا نفاذا معجلا طبقا للقواعد التي تحكم النفاذ المعجل ، " وعلى ذلك يكون امر الاداء نافذا نفاذا معجلا بقوة القانون وبكفالة وجوبية اذا كان صادرا في مادة تجارية .

## س / الأحكام الصادرة بالنفقة الزوجية مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون ؟ العبارة صحيحة

حيث نص القانون الخاص بإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية علي ان النفاذ المعجل وبلا كفالة واجب بقوة القانون لكل حكم صادر بالنفقة أو بأجرة الحضانة أو الرضاع أو المسكن وبالتالي فكل حكم صادر بالنفقة أو بأجرة الحضانة او المسكن للزوجة أو المطلقة أو الأبناء أو الوالدين يكون مشمول بالنفاذ المعجل بقوة القانون وبدون كفالة .

**س / القرار الصادر من النيابة العامة بتسليم الصغير لا يصلح سنداً تنفيذياً ولا يكون واجب النفاذ بقوة القانون ؟ العبارة خطأ**

١ فالقرار الصادر من النيابة العامة بتسليم الصغير يصلح سنداً تنفيذياً لمباشرة اجراءات التنفيذ المباشر وباستخدام القوة الجبرية ، وهذا القرار واجب التنفيذ فور صدوره ، فهو اذن مشمول بالنفاذ المعجل بقوة القانون كما ان هذا القرار يكون واجب التنفيذ بلا كفالة .

**س / يكون الحكم مشمول بالنفاذ المعجل القانوني دون حاجة الي طلب الخصم ؟ العبارة صحيحة**

١ ففي كافة حالات التنفيذ المعجل بقوة القانون يكون الحكم مشمولاً بالتنفيذ المعجل دون حاجة الي ان يطلب الخصم من المحكمة شمول حكمها بالتنفيذ المعجل كما لا حاجة الي ان تأمر المحكمة بشموله بالتنفيذ المعجل .

**س / يختص قاضي التنفيذ بالمنازعة في الكفالة ؟ العبارة صحيحة  
صيغة اخري / يختص قاضي الأمور المستعجلة بالمنازعة في الكفالة ؟ العبارة خطأ**

١ **ترفع المنازعة في الكفالة امام قاضي التنفيذ** حيث تعتبر من منازعات التنفيذ لأنها متعلقة بشروط التنفيذ ومؤثرة في سيره حيث يمكن ان تمنعه او تجيزه او تضع عليه قيداً واختصاص قاضي التنفيذ بالمنازعة في الكفالة هو اختصاص متعلق بالنظام العام فإذا رفعت المنازعة امام محكمة الموضوع التي اصدرت الحكم المراد تنفيذه معجلاً او امام قاضي الامور المستعجلة وجب عليه ان يحكم من تلقاء نفسه بعدم الاختصاص والاحالة الي محكمة التنفيذ المختصة .

**س / الأحكام الصادرة في المسائل التجارية مشمولة بالكفالة الوجوبية ؟ العبارة صحيحة**

١ **فالأحكام الصادرة في المواد التجارية** تكون مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون وقد اوجب المشرع الكفالة في المواد التجارية فلا يجوز للمحكمة ان تعفي المحكوم له من الكفالة ويتعين عليها ان تقضي بالكفالة ولو لم يطلبها المحكوم عليه فإذا اعفت المحكوم له من الكفالة ، يجوز للمحكوم عليه التظلم من وصف الحكم طالباً منع التنفيذ لحين قيام المحكوم له بتقديم الكفالة المناسبة .

**س / الأحكام المستعجلة تكون معفاة من الكفالة بقوة القانون ؟ العبارة خطأ**

١ **الاصل ان الحكم الصادر في مادة مستعجلة يكون مشمولاً بالتنفيذ المعجل بدون كفالة ، الا ان المشرع اجاز للمحكمة ان تشترط في حكمها تقديم كفالة فالأمر متروك للسلطة التقديرية للمحكمة حسبما يتبين لها بعد المقارنة بين مصلحة المحكوم له ومصلحة المحكوم عليه .**



س /ينعقد الاختصاص لذات المحكمة التي اصدرت الحكم عند ضياع الصورة التنفيذية او امتناع قلم الكتاب عن اعطائها ؟ العبارة صحيحة  
صيغة اخري/يختص قاضي التنفيذ بإعطاء صورة تنفيذية ثانية عند ضياع الصورة التنفيذية او امتناع قلم الكتاب عن إعطائها ؟ العبارة خطأ

- 1 اذا امتنع كاتب المحكمة عن اعطاء الصورة التنفيذية فلصاحب المصلحة اللجوء الى قاضي الامور الوقتية بالمحكمة بطلب على عريضة لكي يأمر الكاتب بإعطائه الصورة التنفيذية .
- 1 وينعقد الاختصاص لقاضي الامور الوقتية بالمحكمة التي اصدرت الحكم او الامر او صدقت علي الصلح بالمحكمة التي يقع بدائرتها مكتب التوثيق .
- 1 اما اذا ضاعت الصورة التنفيذية او سرقت يجب على الشخص الذي يريد الحصول على صورة تنفيذية ثانية ان يرفع دعوى بصحيفة تودع قلم الكتاب
- 1 وتختص بهذه الدعوى المحكمة التي اصدرت الحكم او الامر ، وبالنسبة للمحرر الموثق ينعقد الاختصاص للمحكمة التي يقع مكتب التوثيق في دائرتها .
- 1 والاختصاص بهذه الدعوى لهذه المحكمة هو اختصاص نوعي متعلق بالنظام العام فلا يجوز رفعها امام قاضي التنفيذ.

س / جميع احكام والتقريبية والمنشئة قابلة للتنفيذ الجبري ؟ العبارة خطأ

- 1 لأن حكم الإلزام فقط هو الذي يقبل التنفيذ الجبري ويجب ان يكون حكم الإلزام نهائياً اما اذا كان غير نهائي فلا يقبل التنفيذ إلا اذا كان الحكم الابتدائي مشمولاً بالنفاذ المعجل .
- 1 ومن ناحية اخري فإن الأحكام المقررة او المنشئة لا تصلح سنداً للتنفيذ الجبري سواء بالحجز او بطريق التنفيذ المباشر مثل الحكم بثبوت الملكية او التطبيق فلا يصلح هذا الحكم ان يكون قابلاً للتنفيذ الجبري حتي لو اصبحت نهائياً

س / يحكم القاضي بالنفاذ المعجل القانوني والقضائي دون حاجة الي طلب من الخصم ؟  
العبارة ليست صحيحة علي إطلاقها

- 1 الشق الأول صحيح : ففي كافة حالات النفاذ المعجل القانوني يكون الحكم مشمول بالنفاذ المعجل دون حاجة الي ان يطلب الخصم من المحكمة شمول حكمها بالتنفيذ المعجل .
- 1 الشق الثاني خطأ : حيث يجب لكي تشمل المحكمة حكمها بالتنفيذ المعجل القضائي ان يكون الخصم قد طلب ذلك فلا يجوز للمحكمة ان تحكم به من تلقاء نفسها .

س/ينعقد الاختصاص لتصحيح الخطأ في وصف الحكم لقلم الكتاب ؟ العبارة خطأ  
صيغة اخري/ينعقد الاختصاص لتصحيح الخطأ في وصف الحكم لذات المحكمة التي اصدرت الحكم ؟ العبارة خطأ  
صيغة اخري/ينعقد الاختصاص لتصحيح الخطأ في وصف الحكم لقاضي التنفيذ؟ العبارة خطأ

- 1 فالتظلم من وصف الحكم الصادر من محكمة أول درجة ينعقد لمحكمة الاستئناف ، فإذا وقعت محكمة أول درجة في أخطاء تتعلق بوصف الحكم كما اذا وصفت حكمها خطأ بأنة ابتدائي في حين انه نهائي او شملت حكمها بالتنفيذ المعجل بالخطأ فإنه يجوز لمن تضرر من وصف الحكم ان يرفع تظلاً من هذا الوصف امام محكمه الاستئناف بصفة مستقلة او بالتبعية للاستئناف الموضوعي.

### ينعقد الاختصاص بوقف النفاذ المعجل للحكم الابتدائي لرئيس محكمة الاستئناف ؟ العبارة خطأ

- 1- ينعقد الاختصاص بوقف النفاذ المعجل للحكم الابتدائي لمحاكم الاستئناف سواء كانت محكمة استئناف عليا أو محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية سواء كان التنفيذ المعجل قانوني أو قضائي.
- 2- فلا ينعقد الاختصاص بوقف التنفيذ المعجل للحكم الابتدائي لرئيس محكمة الاستئناف

### ينعقد الاختصاص لمحكمة الاستئناف بطلب وقف تنفيذ الحكم. المشمول بالنفاذ المعجل بصفة مطلقة؟ العبارة خطأ

- 1- لا ينعقد الاختصاص لمحكمة الاستئناف بطلب وقف تنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل بصفة مطلقة، بل ينحصر اختصاصها بطلبات وقف التنفيذ التي تستند إلى سبب يتصل بعيوب في الحكم نفسه حيث يشترط أن تكون العيوب التي تستند إليها محكمة الاستئناف لوقف النفاذ المعجل للحكم الابتدائي هي نفس العيوب التي يتمسك بها المنفذ ضده للمطالبة بإلغاء أو بطلان الحكم، أما العيوب المتعلقة بعملية التنفيذ ذاتها فلا يجوز الاستناد إليها لوقف النفاذ المعجل من محكمة الاستئناف.

### س / الحكم الصادر في مادة مستعجلة او وقتيه يكون مشمولاً بالتنفيذ المعجل بقوة القانون وبدون كفالة ؟ العبارة صحيحة في شقها الاول وخاطئه في شقها الثاني :

- 1- **ففيما يتعلق بالشق الاول** ← نجد ان الحكم الصادر في مادة مستعجلة يكون مشمولاً بالتنفيذ المعجل بقوة القانون
- 2- **اما فيما يتعلق بالشق الثاني** ← فإن الكفالة جوازية في المسائل المستعجلة حيث ان (( النفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون في المواد المستعجلة ايا كانت المحكمة التي اصدرتها ، وللاوامر الصادرة على عرائض وذلك ما لم ينص الحكم او الاوامر على تقديم كفالة )) ، فطبقاً لهذا النص اذا صدر الحكم في المواد المستعجلة ، جاز للمحكمة ان تقيد التنفيذ المعجل القانوني بشرط تقديم كفالة ، ويجوز للمحكمة ان تحكم بالكفالة في المواد المستعجلة ولو لم يطلبها المحكوم عليه .

### س : يجوز الرجوع إلى ذات المحكمة لتصحيح الخطأ في وصف الحكم ؟ العبارة خطأ

- 1- وذلك لأنه بصدر الحكم تستنفذ المحكمة ولايتها بحيث لم يعد من الجائز لها تعديل هذا الحكم أو الرجوع فيه أو تصحيح ما به من أخطاء .
- 2- ولذلك فإن المحكمة المختصة بتصحيح وصف الحكم هي المحكمة الاستئنافية بالنسبة للمحكمة التي اصدرت الحكم .

### س / صاحب الصفة في رفع الاستئناف الوصفي هو المحكوم له فقط ؟ العبارة خطأ

- 1- ذلك لأن الخطأ في وصف الحكم كما قد يضر المحكوم عليه قد يضر أيضاً المحكوم له ولذلك فالتظلم من وصف الحكم يثبت لكل من يتضرر من وصف الحكم فيجوز للمحكوم له ان يتظلم من وصف الحكم حتي ولو كانت المحكمة قد حكمت له بكل طلباته .

**س : فى المسائل التجارية للقاضى سلطة تقديرية فيما يتعلق بالنفاذ المعجل والكفالة؟  
العبارة خاطئة**

**1 العبارة فى شقيها خاطئة : فالشق الاول** طبقا للقانون المرافعات فإن الاحكام الصادرة فى المواد التجارية تكون مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون وعله هذا الاستثناء هو السرعة التى تحتاجها الحياة التجارية **1**  
**اما فيما يتعلق بالشق الثانى:** فقد اوجب المشرع اقتران الحكم بالكفالة فى المواد التجارية حيث نص قانون المرافعات على ان النفاذ المعجل واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة فى المواد التجارية وذلك بشرط تقديم كفالة .

**س / احكام الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية تقبل التنفيذ الجبري ؟ العبارة  
صحيحة**

**تختص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بنوعين من الدعاوى:**

- 1- الدعاوى التى ترفع إليها ابتداء وهي الدعاوى الاقتصادية التى تزيد قيمتها عن خمسة عشر مليون جنيه.
  - 2- الطعون فى الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية.
- 1** وفي الحالتين فإن الحكم الصادر من الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية هو حكم نهائي وحائز لقوة الأمر المقضي وغير قابل للطعن فيه بالاستئناف لأنه حكم صادر من محكمة استئناف وبالتالي فإنه يكون قابل للتنفيذ الجبري العادي.
- 1** ويكون الأمر كذلك حتى بالنسبة للدعاوى التى تفصل فيها الدوائر الاستئنافية ابتداء أي لأول مرة.

**س : أوامر تقدير مصاريف الدعوى لا تقبل التنفيذ الجبري ؟ العبارة ليست صحيحة علي إطلاقها  
صيغة اخري / يكون أمر تقدير المصاريف مشمول بالنفاذ المعجل بقوة القانون بمجرد صدوره ؟  
العبارة خطأ**

**صيغة اخري / أمر تقدير المصاريف دائماً مشمول بالنفاذ المعجل ؟ (العبارة خطأ)**

- 1** حيث أن أوامر تقدير المصاريف لا تكتسب القوة التنفيذية بمجرد صدورها فحتى تكتسب القوة التنفيذية وبالتالي تكون صالحة للتنفيذ **يجب توافر شرطين:**
- 1- أن يصبح أمر التقدير أمراً نهائياً إما لفوات ميعاد التظلم منه وإما لصدور حكم برفض التظلم فيه.
  - 2- أن يكون الحكم الصادر في الموضوع نهائياً أي قابلاً للتنفيذ العادي .

**س / احكام اول درجة كلها احكام نهائية ؟ (العبارة ليست صحيحة علي اطلاقها )**

- 1 الأصل** ← ان الاحكام الصادرة من محكمة اول درجة احكام ابتدائية لا تقبل التنفيذ الجبري وبالتالي لا تعتبر سند تنفيذي .
- 1 استثناء** ← يكون حكم محكمة الدرجة الأولى حكماً نهائياً في الحالات الآتية :
- أ- إذا كان الحكم صادراً في حدود النصاب النهائي لمحكمة الدرجة الأولى .
  - ب- إذا نص القانون علي إنتهائية الحكم أو علي عدم قابليته للإستئناف .
  - ج- إذا أوفق الخصوم علي أن يكون الحكم الصادر إنتهائياً أو علي عدم قابليته للإستئناف



**س/ الحكم الصادر في مسألة تجارية لا يقبل التنفيذ الجبري إلا إذا أصبح نهائياً؟ (العبارة خطأ)**

1- فالأحكام الصادرة في المسائل التجارية تكون مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون وعلّة ذلك هو السرعة التي تحتاجها الحياة التجارية والأحكام الصادرة في المسائل التجارية والتي تكون مشمولة بالنفاذ المعجل القانوني هي الأحكام الموضوعية سواء كانت صادرة من محكمة جزئية أو ابتدائية أو محكمة تجارية متخصصة .

**س/ الحكم الصادر في المسائل التجارية يكون مشمول بالنفاذ المعجل والكفالة بقوة القانون ؟ (العبارة صحيحة)**

1- فالأحكام الصادرة في المسائل التجارية تكون مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون سواء كانت صادرة من محكمة جزئية أو ابتدائية وقد اوجب المشرع اقتران الحكم بالكفالة في المسائل التجارية فلا يجوز للمحكمة ان تعفي المحكوم له من الكفالة.

**س/ اوامر الأداء مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون ؟ (العبارة خطأ)  
صيغة اخري/ جميع اوامر الاداء تكون مشمولة بالنفاذ المعجل دائماً ؟ (العبارة خطأ)**

1- حيث ان امر الأداء قد يكون نافذاً نفاذاً عادياً أي قابلاً للتنفيذ العادي اذا فات ميعاد التظلم من الأمر دون رفعه او اذا كان التظلم رفع في الميعاد ولكن قضي فيه بإعتباره كأن لم يكن وقد يكون نافذاً نفاذاً معجلاً بقوة القانون وبكفالة وجوبية إذا كان صادراً في مادة تجارية وقد يكون امر الأداء نافذاً نفاذاً معجلاً قضائي (جوازي) ولكن بكفالة جوازية .

**س/ الأحكام المقررة والمنشئة تقبل التنفيذ الجبري إذا صارت نهائية ؟ (العبارة خطأ)  
صيغة اخري/ الاحكام المقررة والمنشئة لا تعتبر سندات تنفيذية ؟ (العبارة صحيحة)**

1- فالأحكام المقررة أو المنشئة لا تصلح سنداً للتنفيذ الجبري سواء بالحجز أو بطريق التنفيذ المباشرة مثل الحكم بثبوت الملكية أو بالتطبيق فلا يصلح هذا الحكم ان يكون قابلاً للتنفيذ الجبري حتي لو أصبح نهائياً لأن هذا الحكم يحقق الحماية القضائية الكاملة بمجرد صدوره دون حاجة إلي اي حماية تكميلية فلا تكون بحاجة إلي تنفيذ جبري .

**س/ الحكم الصادر في مسألة مستعجلة لا يقبل التنفيذ الجبري إلا إذا أصبح نهائياً ؟ (العبارة خطأ)**

1- فالحكم الصادر في مادة مستعجلة يكون مشمولاً بالتنفيذ المعجل بقوة القانون ، يستوى في ذلك ان يكون هذا الحكم صادراً من قاضي الامور المستعجلة او من قاضي التنفيذ او من محكمة الموضوع سواء كانت محكمة ابتدائية او جزئية .

س/ يشترط لقبول طلب وقف التنفيذ امام محكمة الاستئناف توافر الاقتران الشكلي والموضوعي ؟ (العبارة ليست صحيحة علي اطلاقها)

1- حيث يشترط الاقتران الموضوعي بين طلب وقف التنفيذ والاستئناف اما الاقتران الشكلي فهو غير ضروري حيث يجوز تقديمه امام المحكمة الاستئنافية بأي طريقة من طرق تقديم الطلبات العارضة فيمكن تقديمه شفاهة في الجلسة او بمذكرة تعلن للخصم ويجوز تقديمه بعد فوات ميعاد الاستئناف وذلك حتي قفل باب المرافعة .

س/ لا يجوز لغير المحكوم عليه التظلم من وصف الحكم كما يجب ان يقدم التظلم خلال ميعاد الإستئناف ؟ (العبارة خطأ)

1- بالنسبة للشق الأول ← من حق كل من يتضرر من وصف الحكم ان يرفع تظلماً من هذا الوصف ، فالأمر ليس قاصراً على المحكوم عليه ، وانما يجوز ايضاً للمحكوم له ان يتظلم من وصف الحكم حتي ولو كانت المحكمة قد حكمت له بكل طلباته.

1- بالنسبة للشق الثاني :

١- في حالة عدم رفع استئناف موضوعي ورفع الاستئناف الوصفي بصفة مستقلة ، فيجب رفع الاستئناف الوصفي في ميعاد الاستئناف .

٢- في حالة رفع استئناف موضوعي يجوز في هذه الحالة رفع التظلم من الوصف بالتبعية للإستئناف الموضوعي فيجوز رفع الاستئناف الوصفي في اي حالة تكون عليها الخصومة امام محكمة الاستئناف

س/ الحكم الصادر بوقف التنفيذ يعتبر حكماً مستعجلاً ؟ (العبارة صحيحة)

1- فالحكم الصادر بوقف التنفيذ يعتبر حكماً مستعجلاً ولذا فهو يكون مشمول بالنفاذ المعجل القانوني دون حاجة إلي طلب شموله بالنفاذ المعجل فيجوز للمحكوم له أن ينفذ بموجبه بإعتباره سنداً تنفيذياً قابلاً للتنفيذ الجبري .

س: كل الأحكام سنداً تنفيذية ؟ العبارة خطأ  
صيغة اخري/ كل الأحكام قابلة للتنفيذ الجبري ؟ العبارة خطأ

1- لأنه يتعين لكي يكون الحكم سند تنفيذي قابلاً للتنفيذ الجبري توافر شرطين

✓ الشرط الاول : ان يكون الحكم من احكام الالزام

✓ الشرط الثاني : ان يكون حكم الالزام نهائياً او مشمولاً بالنفاذ المعجل .

1- وحكم الالزام هو الحكم الذي يلزم المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود او القيام بعمل او الامتناع عن عمل مثل حكم المحكمة بالزام المحكوم عليه بدفع مبلغ ١٠٠٠٠ الف جنية للمحكوم له .

1- ولا تعتبر من احكام الالزام الاحكام الاتية :

١- الحكم المنشئ : مثل الحكم بثبوت الملكية أو بصحة عقد .

٢- الحكم المقرر : مثل الحكم بالتطليق أو الخلع .



س/ لا يكون الحكم مشمول بالنفاذ المعجل إلا بناء علي طلب؟ (العبارة ليست صحيحة علي إطلاقها)

1 حيث نفرق بين :

- ١- **النفاذ المعجل القانوني** : يكون الحكم مشمول بالنفاذ المعجل بقوة القانون دون حاجة إلي أن يطلب الخصم من المحكمة شمول حكمها بالتنفيذ المعجل .
- ٢- **النفاذ المعجل القضائي** : يجب حتي تشمل المحكمة حكمها بالتنفيذ المعجل القضائي أن يكون الخصم قد طلب ذلك . فلا يجوز للمحكمة ان تحكم به من تلقاء نفسها .

س/ كل المحررات سندات تنفيذية ؟ (العبارة ليست صحيحة علي إطلاقها)

1 حيث نفرق بين :

- ١- **المحرر العرفي** : لا تعتبر الورقة العرفية سندات تنفيذية .
- ٢- **المحررات الرسمية** : ليس كل محرر رسمي يعتبر سنداً تنفيذياً بل أن المحررات الرسمية التي تعتبر سندات تنفيذية هي فقط المحررات التي يحررها الموثقون المختصون .
- ٣- **المحررات الموثقة** : تعتبر المحررات الموثقة سنداً تنفيذياً إذا تم توثيقها بالشكل الذي رسمه القانون وأن يرد هذا التوثيق علي إلتزام يجوز تنفيذه جبراً وأن يكون هذا الإلتزام محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء .

س/ الإستئناف الوصفي يهدف إلي إلغاء الحكم أو موضوعه ؟ (العبارة خطأ)

1 فالإستئناف الوصفي يهدف إلي تصحيح الوصف الخاطئ للحكم لكي تعود للحكم قوته التنفيذية أو لكي ترفع عنه هذه القوة .

س/ يجوز التظلم من وصف الحكم خطأ بأنه حضوري أو العكس ؟ (العبارة خطأ)

صيغة اخري/اي خطأ في وصف الحكم يؤثر في التنفيذ ؟ العبارة خطأ  
صيغة اخري/يجوز رفع استئناف وصفي طبقاً للحكم الذي أخطأ في الوصف أياً كان هذا الوصف ؟  
العبارة خطأ

1 حيث يشترط في التظلم من وصف الحكم أن يؤثر الخطأ في التنفيذ بمنعه أو اجازته أما وصف الحكم بأنه حضوري في حين أنه غيابي أو العكس فإنه لا يؤثر في التنفيذ وبالتالي فلا يجوز إستئناف الوصف .

س/ طلب وقف التنفيذ المقدم بعد توقيع الحجز غير مقبول ؟ (العبارة خطأ)

1 لأن طلب وقف التنفيذ المقدم أمام محكمة الإستئناف يكون مقبولاً إذا كان قد قدم بعد توقيع الحجز وقبل البيع حيث يكون المطلوب في هذا الفرض وقف البيع .

س/ طلب وقف التنفيذ المقدم بعد تمام البيع يكون غير مقبول ؟ (العبارة خطأ)

لأن طلب وقف التنفيذ المقدم بعد البيع يكون مقبولا حيث أن المطلوب في هذا الفرض وقف إجراءات توزيع حصيلة التنفيذ .

س/ يجوز طلب وقف التنفيذ من محكمة الإستئناف بصفة مستقلة ؟(العبارة خطأ) يجوز للمحكوم عليه طلب وقف التنفيذ بصفة مستقلة عن الإستئناف الموضوعي ؟"العبارة خطأ"

فلا يجوز للمحكوم عليه طلب وقف التنفيذ من المحكمة الإستئنافية إذ لم يكن الحكم مطعوناً فيه بالإستئناف لأن طلب الوقف تابع للإستئناف وليس له أي وجود مستقل عن الإستئناف الموضوعي فإذا كان الإستئناف غير مقبول أو زال ترتب علي ذلك زوال طلب الوقف بالتبعية .

س/ يقبل التنفيذ الجبري حكم المحكمة بتمكين المالك من العين وطرد الغاصب وتعويض المالك ؟ العبارة ليست صحيحة علي إطلاقها

الشق الأول الملكية : لا يقبل التنفيذ الجبري لأنه حكم مقرر .

الشق الثاني طرد الغاصب : يقبل التنفيذ الجبري لأنه من أحكام الإلزام "حيث يلزم الغاصب بإخلاء العين

الشق الثالث التعويض : حكم إلزام ومن ثم يقبل التنفيذ الجبري .

س/ حكم المحكمة للزوجة بالنفقة والمؤخر(المهر/قائمة المنقولات) هو سند تنفيذي ؟ العبارة صحيحة

حيث يعد الحكم بإلزام الزوج بدفع هذه المبالغ من أحكام الإلزام ويقبل التنفيذ الجبري .

س/ حالات النفاذ المعجل القانوني واردة علي سبيل الحصر ؟ العبارة صحيحة

نص القانون علي ثلاث حالات علي سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها أو الإضافة إليها وهي :

الأحكام المسعجلة

الأحكام التجارية

بعض الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية .

س/ التظلم من أمر الأداء يوقف التنفيذ الجبري ؟ العبارة خطأ

حيث لا يترتب علي التظلم من أمر الأداء أن يوقف التنفيذ إلا إذا طلب المتظلم من المحكمة التي تنظر التظلم وقف النفاذ المعجل لأمر الأداء وصدر حكم من هذه المحكمة بالوقف .

الحكم الصادر ببطلان عقد البيع هو سند تنفيذي بإعادة الحال إلي ما كان عليه قبل إبرام العقد ؟"العبارة خطأ"

فالحكم الصادر بالبطلان هو حكم مقرر فقط ولا يقبل التنفيذ الجبري ولا يصلح هذا الحكم لإعادة الحال إلي ما كان عليه فلا يلزم البائع برد الثمن ولا يلزم المشتري برد المبيع فيجب أن يطلب صاحب المصلحة إعادة الحال إلي ما كان عليه حتي تحكم المحكمة بذلك .

**يترتب علي مجرد تقديم طلب وقف التنفيذ امام محكمة الاستئناف وقف التنفيذ بقوة القانون ؟ "العبارة خطأ"**

1 فطلب الوقف المقدم أمام محاكم الطعن أو التظلم أو الموضوع بإعتباره دعوي وقتية لا يترتب علي مجرد رفعه أي اثر ولا يترتب عليه اي تغيير في المراكز القانونية للأطراف وبالتالي لا يترتب علي مجرد رفعه وقف التنفيذ بقوة القانون .

**س : يتمتع القاضي بسلطه تقديرية في جميع حالات النفاذ المعجل القانوني والقضائي ؟ العبارة ليست صحيحة علي إطلاقها**

1 فبالنسبة للنفاذ المعجل القانوني لا يتمتع القاضي بسلطه تقديرية حيث انه ورد نص في القانون يقرر شمول الحكم بالنفاذ المعجل بقوة القانون .

1 اما بالنسبة للنفاذ المعجل القضائي فإن المحكمة " القاضي " يتمتع بسلطه تقديرية فيجوز له ان يأمر بتنفيذ الحكم معجلاً به اذا كان يترتب على التأخير في التنفيذ ضرر جسيم أو يرفض شموله بالتنفيذ المعجل .

**حكم المحكمة بتطليق الزوجة من زوجها هو سند تنفيذي بإلزام الزوج بدفع النفقة والمتعة "العبارة خطأ"**

1 لأن الحكم بالتطليق هو حكم منشأ وجميع الأحكام المنشئة لا تصلح أن تكون سنداً للتنفيذ الجبري إلا بإنقضاء مواعيد الطعن عليها بطريق النقض .

**المحكوم عليه بالكفالة هو المحكوم له بالنفاذ المعجل ؟ "العبارة صحيحة " صيغة اخري/الملتزم بدفع الكفالة هو المحكوم عليه ؟ العبارة خطأ**

1 حيث أن الكفالة هي ضمان يقدمه المحكوم له حتي يتمكن من تنفيذ الحكم تنفيذاً معجلاً وبالتالي فهو ملتزم بتقديم كفالة لتكون ضماناً لإعادة الحال إلي ما كان عليه إذا ألغي الحكم المشمول بالنفاذ المعجل .

**صاحب الصفة في رفع الإستئناف الوصفي هو المحكوم عليه فقط ؟ "العبارة خطأ"**

1 فصاحب المصلحة في رفع الإستئناف الوصفي قد يكون المحكوم له وذلك إذا كان الخطأ في وصف الحكم يمنع تنفيذ الحكم وللمحكوم عليه مصلحة في الإستئناف الوصفي إذا كان الخطأ في الوصف يجيز التنفيذ .

**صاحب الصفة في طلب وقف التنفيذ المعجل هو المحكوم عليه ؟ "العبارة صحيحة " صيغة اخري/صاحب الصفة في رفع الاستئناف الموضوعي هو المحكوم له (العبارة خطأ)**

1 فصاحب الصفة في طلب وقف التنفيذ هو المستأنف ( المحكوم عليه ) أو من يقوم مقامه ( الورثة ) أو (الوكيل) أما المحكوم له فليست له صفة ولكنه له مصلحة في طلب الوقف .



**حكم الإلزام الصريح هو وحده الذي يقبل التنفيذ الجبري؟ "العبارة خطأ"**

لأن هناك حكم إلزام ضمني مثل حكم محكمة الإستئناف بإلغاء الحكم المطعون فيه فيشتمل علي قرار ضمني بإعادة الحال إلي ماكان عليه قبل التنفيذ لذلك يقبل التنفيذ الجبري .

**جميع أحكام محاكم الدرجة الأولى هي أحكام إبتدائية غير قابلة للتنفيذ الجبري؟ "العبارة خطأ"**

لأن أحكام الدرجة الأولى قد تكون إبتدائية لا تقبل التنفيذ الجبري وقد تكون نهائية قابلة للتنفيذ الجبري لعدة أسباب منها إذا كان الحكم صادر في حدود النصاب النهائي لمحكمة الدرجة الأولى أو كان القانون ينص علي إنتهائية الحكم أو عدم قابليته للإستئناف .

**السندات التنفيذية واردة علي سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها؟ "العبارة صحيحة"**

فالمشرع حدد السندات التنفيذية علي سبيل الحصر وبالتالي لا يجوز القياس عليها أو الإضافة إليها .

**يشرط لقبول طلب وقف التنفيذ إقتران هذا الطلب بصحيفة الإستئناف؟ "العبارة خطأ"**

فلا يشترط تقديم طلب وقف التنفيذ في ذات صحيفة الطعن بل يمكن تقديمه شفاهة في الجلسة أو بمذكرة حتي قفل باب المرافعة وذلك بإعتباره طلباً عارضاً .

**يجوز تكرار طلب وقف التنفيذ أمام محاكم الإستئناف؟ "العبارة صحيحة"**

حيث يجوز تكرار طلب وقف التنفيذ أمام محكمة الإستئناف والتظلم والإلتماس لأن الحكم الصادر في هذا الطلب هو حكم وقتي ويمكن ان يتغير بتغير الظروف .

**س : كل الاحكام الصادرة عن المحاكم الاقتصادية هي احكام تجارية مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون ؟ العبارة ليست صحيحة علي إطلاقها**

لأن بعض الاحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية هي دائما احكام مدنية عادية وليست احكام تجارية مشموله بالنفاذ المعجل والمقصود بالاحكام هنا الاحكام الموضوعية التجارية .  
فالأحكام الصادرة في المسائل التجارية والتي تكون مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون هي الأحكام الموضوعية فقط سواء كانت صادرة من محكمة جزئية او ابتدائية وقد اوجب المشرع اقتران الحكم بالكفالة في المسائل التجارية فلا يجوز للمحكمة ان تعفي المحكوم له من الكفالة.

**س : يجوز التظلم من وصف الحكم التقريري او المنشئ؟ العبارة خطأ**

وذلك لأنه يشترط للتظلم من وصف الحكم ان يؤدي الخطأ في الوصف الى التأثير في التنفيذ بمنعه او اجازته اي ان يكون الخطأ متعلق بحكم الزام قابل للتنفيذ الجبري كما لو وصف الحكم بأنه نهائي في حين انه ابتدائي او العكس . فإذا كان الحكم حكماً تقريرياً او منشأً فإن الخطأ في الوصف لا يؤثر في التنفيذ وبالتالي لا يجوز رفع استئناف وصفي ضد هذا الحكم .

**س : الحكم بصحة عقد بيع والزام البائع بتسليم المبيع لا يقبل التنفيذ الجبري ؟  
(العبارة ليست صحيحة علي إطلاقها)**

1 لأن هذه الحكم مكون من شقين :

1 **الحكم الاول :** الحكم بصحة عقد البيع وهو حكم لا يقبل التنفيذ لأنه حكم مقرر فقط حيث يقرر صحة ونفاذ عقد البيع ولا يلزم اي طرف بأداء معين .

1 **الحكم الثاني :** وهو الزام البائع بتسليم المبيع وهو حكم يقبل التنفيذ الجبري لأنه حكم من أحكام الإلزام .

**س / احكام الإلزام النهائية الصادرة من المحاكم تقبل التنفيذ الجبري؟ العبارة صحيحة**

1 **الأحكام** من اهم السندات التنفيذية واكثرها شيوعاً فالأحكام لا تصدر الا بعد خصومة تتحقق فيها الضمانات الكافية من مواجهة وعلم وممارسة لكافة حقوق الدفاع فكان حرياً ان تتمتع الأحكام بثقة المتقاضين وبالتالي فإن الحكم يكون قابلاً للتنفيذ الجبري اذا كان من احكام الإلزام وان يكون حكماً نهائياً او مشمولاً بالنفاذ المعجل .

**س / حكم المحكمين يقبل التنفيذ الجبري فور صدوره دون حاجة لأي إجراء آخر؟ العبارة خطأ  
صيغة اخري / احكام المحكمين لا تقبل التنفيذ الجبري الا بعد صدور امر بتنفيذها من القاضي المختص ؟ العبارة صحيحة**

1 **حيث** يوجب المشرع صدور امر بتنفيذ حكم المحكم فلا يجوز تنفيذه الا بعد صدور هذا الامر فحكم المحكمين قضاء خاص لا يستمد اي قوة من السلطة العامة والأمر وحده هو الذي يرفعه الي مرتبة احكام المحاكم فأمر التنفيذ هو الاجراء الذي يصدر من القاضي المختص قانوناً ويأمر بمقتضاه بتمتع حكم المحكمين بالقوة التنفيذية .

**س / يجب علي القاضي قبل ان يصدر الأمر بتنفيذ حكم المحكمين ان يتحقق من عدم مخالفته للنظام العام في مصر ؟ العبارة صحيحة**

1 **حيث** يجب علي القاضي قبل ان يصدر الامر بتنفيذ حكم المحكمين ان يتحقق من عدم مخالفة حكم المحكمين للنظام العام في جمهورية مصر العربية ولا يستطيع القاضي التحقيق من هذا الا بفحص موضوع الحكم المطلوب منه الامر بتنفيذه ويمكن ان يستشف ذلك من البطلان الظاهر لاتفاق التحكيم ، كما لو حكمت هيئة التحكيم بتعويض عن معايشرة غير مشروعة او بإلزام بثمان مخدرات او بدين قمار .

**س / اوامر تقدير مصاريف الدعوي يجوز تنفيذها فور صدور الأمر ؟ العبارة خطأ**

1 **حيث** اوامر تقدير المصاريف هي اوامر على عرائض الا انها لا تكتسب القوة التنفيذية بمجرد صدورها ، فحتى يكتسب امر تقدير المصاريف القوة التنفيذية وبالتالي يكون صالحاً للتنفيذ الجبري يشترط شرطين الاول ان يصبح امر التقدير امراً نهائياً والثاني ان يكون الحكم الصادر في الموضوع حائز لقوة الامر المقضى

**س / تعتبر الاحكام التقريرية سندات تنفيذية يجوز التنفيذ بمقتضاها ؟ (العبارة خطأ)**

1 **الاحكام** المقررة او المنشئة لا تصلح سداً للتنفيذ الجبري سواء بالحجز او بطريق التنفيذ المباشر والحكم المقرر هو الحكم الذي يؤكد وجود حق معين او عدم وجوده دون ان يقضي بإلزام المحكوم عليه بأداء ما .  
1 **مثال ذلك** ← الحكم بثبوت الملكية او ببراءة الذمة او بصحة عقد او بطلانه .

**س : لا يجوز تنفيذ الحكم إلا بموجب صورته التنفيذية ؟ العبارة ليست صحيحة علي اطلاقها**

- ١- **فالأصل** ← انه لا يجوز تنفيذ الحكم إلا بموجب الصورة التنفيذية .
- ١- **استثناء** ← يجوز تنفيذ الحكم بغير الصورة التنفيذية في حالات نص عليها قانون المرافعات وهي :
  - ١- يجوز تنفيذ الحكم بموجب مسودة الحكم في المواد المستعجلة .
  - ٢- يجوز تنفيذ الحكم بموجب مسودة الحكم في الأحوال التي يكون فيها التأخير ضاراً .
  - ٣- يجوز تنفيذ احكام الغرامات بعد اخبار المحكوم عليه بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول من قلم الكتاب

**س: تختص ادارة التنفيذ بالامر بإعطاء الصورة التنفيذية اذا امتنع قلم الكتاب عن اعطائها؟  
العبارة خطأ**

- ١- **لأنه** اذا امتنع كاتب المحكمة عن اعطاء الصورة التنفيذية فلصاحب المصلحة اللجوء الى قاضي الامور الوقتية بالمحكمة بطلب على عريضه لكي يأمر الكاتب بإعطائه الصورة التنفيذية .
- ١- **فالاختصاص بالامر بإعطاء الصورة التنفيذية في هذا الفرض لقاضي الامور الوقتية بالمحكمة التي اصدرت الحكم او الامر او صدقت على الصلح او بالمحكمة التي يقع بدائرتها مكتب التوثيق .**

**المختص بدعوي الحصول علي صورة تنفيذية ثانية هو قاضي التنفيذ ؟"العبارة خطأ"  
صيغة اخري /ينعقد الاختصاص لقاضي التنفيذ بدعوي الحصول علي صورة تنفيذية ثانية ؟(العبارة خطأ)**

- ١- **لأن** المختص بدعوي الحصول علي صورة تنفيذية ثانية (محكمة الموضوع) هي المحكمة التي أصدرت الحكم أو الأمر أو المحكمة التي صدقت علي الصلح وهذا الإختصاص إختصاص نوعي متعلق بالنظام العام فلا يجوز رفعها أمام قاضي التنفيذ .

**اذا ضاعت الصورة التنفيذية او فقدت جاز اللجوء الى قلم الكتاب للحصول على صورة ثانية ؟  
العبارة خطأ**

- ١- **فلقلم** الكتاب لا يجوز له ان يسلم الا صورة تنفيذية واحدة فقط وذلك حتى لا يقوم المحكوم له بالتنفيذ للحصول على حقه اكثر من مرة . الا ان ذلك لا يعني انه لا يجوز للمحكوم له الحصول على صورة تنفيذية ثانية عند ضياع الصورة الاولى او فقدها ، بل المقصود هو ضرورة اللجوء الى المحكمة وليس لقلم الكتاب ، فيجب على الشخص الذي يريد الحصول على صورة تنفيذية ثانية ان يرفع دعوى بصحيفة تودع قلم الكتاب او بتكليف بالحضور يعلن للطرف الآخر او الاطراف الاخرى .وتختص بهذه الدعوى المحكمة التي اصدرت الحكم او الامر .

**س : لا يجوز للخلف العام او الخاص للمحكوم له الحصول على صورة تنفيذية ثانية للحكم ؟  
العبارة ليست صحيحة علي اطلاقها :**

- ١- **وذلك** لأنه يجوز اعطاء الصورة التنفيذية للخلف العام او الخاص للمحكوم له (السلف) اذا لم يكن السلف قد حصل عليها .
- ١- **اما** اذا كان السلف قد تسلم صورة تنفيذية من الحكم فلا يجوز اعطاء الخلف صورته منه ، ولو زعم الخلف انه لم يتسلم الصورة التنفيذية التي اعطيت للسلف .
- ١- **الا** انه اذا اثبت الخلف ان الصورة التي سلمت للسلف ضاعت او فقدت او سرقت فيجوز له في هذه الحالة اللجوء الى المحكمة للحصول على صورة تنفيذية ثانية من الحكم .



**س : يختص قاضي التنفيذ بدعوي تسليم الصورة التنفيذية؟ (العبارة خطأ)**

١ إذا امتنع قلم الكتاب عن تسليم الصورة التنفيذية للسند التنفيذي فلصحاب المصلحة اللجوء إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة بطلب على عريضة لكي يأمر الكاتب بإعطائه الصورة التنفيذية.

١ وينعقد الاختصاص لقاضي الأمور الوقتية بالمحكمة التي أصدرت الحكم أو الأمر أو صدقت على الصلح أو بالمحكمة التي يقع بدائرتها مكتب التوثيق فلا ينعقد الاختصاص في هذه الحالة لقاضي التنفيذ لأن هذه المنازعة ليست منازعة متعلقة بالتنفيذ فإذا رفعت أمامه وجب عليه أن يحكم بعدم الاختصاص والإحالة لقاضي الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة.

**س : حالات النفاذ المعجل القانوني وارده على سبيل الحصر وليس للقاضي ادنى سلطه في تقديرها؟ (العبارة صحيحة)**

١ فمن خصائص النفاذ المعجل القانوني ان حالته وارده على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليها وايضا ليس للقاضي سلطه تقديرية في الحكم بالنفاذ المعجل القانوني فكافه حالات النفاذ المعجل بقوه القانون يكون الحكم فيها مشمولا بالنفاذ المعجل دون حاجه الى ان يطلب الخصم من المحكمه شمول حكمها بالنفاذ المعجل كما لا يجوز للخصوم ان يتفقوا على عدم شمول الحكم بالنفاذ المعجل في حالات النفاذ المعجل القانوني.

**س : حالات النفاذ المعجل القضائي وارده على سبيل المثال وللقاضي سلطه تقديرية في هذه الحالات؟ (العبارة صحيحة)**

١ في حالات النفاذ المعجل القضائي تم تعدادها على سبيل المثال وللقاضي سلطه تقديرية في الحكم بشموله بالنفاذ المعجل القضائي ولا يجوز للمحكمة شمول حكمها بالنفاذ المعجل القضائي الا اذا تحققت من توافر شروط الحماية الوقتية ولا يجوز للمحكمة ان تحكم به من تلقاء نفسها.

**س : في حالات النفاذ المعجل القضائي لا يشترط ان يطلب الخصم النفاذ المعجل للحكم؟ (العبارة خطأ)**

١ ففي جميع حالات النفاذ المعجل القضائي يجب ان يطلب الخصم من المحكمه الحكم بشمول حكمها بالنفاذ المعجل القضائي كما يجب ان يخشى من التأخير ضرر جسيم وان يترجح وجود الحق.

**س : اوامر الاداء في المسائل الاقتصادية يختص بها قاضي الاداء بالمحاكم الاقتصادية وتكون قابله للاستئناف؟ (العبارة صحيحة)**

١ حيث اصبح المختص باصدار اوامر الاداء في المسائل الاقتصادية هو قاضي الاداء بالمحاكم الاقتصادية وتسرى نصوص قانون المرافعات المتعلقة باوامر الاداء على اوامر الاداء الاقتصادية فيما لم يرد نص في قانون هذه المحاكم وبناء عليه فان اوامر الاداء الصادره في المسائل الاقتصادية تكون قابله للاستئناف.

الثقة



الانفراد

معاك لأخر  
المشوار

المستشار



المتابعة



التمييز



الدقة

